

دليل الحقوق واللوائح الطلابية الخاصة
بالاختبارات لبرنامج
تعليم الطفولة المبكرة بكلية التربية
بالدوامي

١٤٤٥هـ

حقوق الطالب في مجال الاختبارات:

١. حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات الشهرية والفصلية ضمن المنهج الدراسي المعتمد في وصف المقرر ومحتوياته والمسائل التي تمت مناقشتها والإحالة إليها أثناء المحاضرات.
٢. حق الطالب في إجراء كل الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقا للوائح والتعليمات الخاصة بذلك.
٣. حق الطالب في أن يبلغ بحرمانه من الدخول أو أداء الاختبار بوقت كاف وفقا لما تحدده لائحة الدراسة والاختبارات بالجامعة.
٤. معرفة الطالب الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الشهرية والفصلية عن طريق أستاذ المقرر وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة التي يقوم على أساسها تقويم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار الشهري أو النهائي للمقرر.
٥. للطالب معرفة نتائجها التي حصل عليها في الاختبارات الشهرية والفصلية التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها وفقا للآلية المعتمدة في الجامعة.
٦. للطالب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها، على ألا تزيد على مقرر واحد في الفصل الدراسي.

تعليمات الاختبارات:

مع مراعاة لائحة الدراسة والاختبارات بالجامعة يجب على الطالب التزام ما يأتي :

١. التأكد من مدة اختبارهِ ومكانهِ والحضور قبل بدايته بنصف ساعة.
٢. إحضار كل ما يحتاج إليه من الأدوات المسموح بها ولا يسمح باستعمال أدوات الآخرين.
٣. الطالب الذي يتغيب عن الاختبار تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، وبحسب تقديرهِ في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها فقط ما لم يكن هناك عذر مقبول.
٤. لا يسمح للطالب بالآتي:
 - دخول قاعة الاختبارات إلا بالبطاقة الجامعية.
 - دخول قاعة الاختبارات قبل حضور المراقب.
 - الخروج من قاعة الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته والانتهاه من رصد الحضور والغياب.
 - عدم استعمال أجهزة الاتصال داخل قاعة الاختبار ويجب قفلها نهائياً.
 - عدم دخول الاختبار للمقرر المحروم منه الطالب وتكون درجة الاختبار النهائي له في ذلك المقرر صفراً.
 - تقديم عذر مقبول عن الغياب باختبار مقرر أو أكثر خلال أسبوعين من تاريخ الاختبار.

١. تشكيل اللجنة:

تنشأ هذه اللجنة الدائمة بقرار من سعادة رئيس الجامعة، وتتكون من الآتي:

- عميد شؤون الطلاب -رئيسا
- وكيل عمادة شؤون الطلاب -نائبا للرئيس.
- عميد القبول والتسجيل -عضوا.
- ممثل عن الإدارة القانونية – عضوا.
- اثنان من العمداء يختارهم رئيس الجامعة – عضوين.
- موظف إداري من عمادة شؤون الطلاب - أمين اللجنة.

وتتنبثق عن هذه اللجنة لجنة أخرى نسائية ممثلة ترأسها سعادة وكلية عمادة شؤون الطلاب لشطر الطالبات بقرار من رئيس الجامعة، ولرئيس الجامعة زيادة عدد الأعضاء في اللجنتين بما يتناسب مع مقتضيات العمل، وتعد اللجنتان اجتماعاتهما بصفة دورية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، وتباشر مهامهما بما يضمن سرعة إنجاز مسؤولياتهما، وتنظر في كل ما يدخل ضمن نطاق اختصاصهما.

- اختصاصات اللجنة:

- مراقبة تطبيق هذه اللائحة.
- السعي في تسهيل وصول الطلاب لحقوقهم بطريقة منهجية وحضارية، وتلقي الملاحظات حول سلوكيات الطلاب ومطالبهم.
- العمل على تسهيل السير في العملية التعليمية للطلاب بوعي ومن دون عقبات.
- تلقي الشكاوى من الطلاب عن طريق المكتب، أو البريد الإلكتروني واتخاذ الإجراءات المناسبة حولها.
- إحالة الشكاوى الطلابية إلى لجنة الشكاوى الفرعية بالكليات.
- النظر في الشكاوى المتعثرة وسرعة البت فيها.
- تجتمع اللجنة مرتين كل فصل دراسي على الأقل في اجتماعاتها العادية، ولرئيس اللجنة عقد اجتماع طارئ متى دعت الحاجة إلى ذلك.

- تعقد اللجنة بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

لجنة الشكاوى الفرعية:

يتم تشكيلها من قبل عميد الكلية.

اختصاصات اللجنة :

- النظر في الشكاوى المحالة إليها من اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية.
- التأكد من استيفاء الشكاوى للضوابط المحددة لها.
- فرز الشكاوى وإعطائها رقما تسلسليا.
- دراسة الشكاوى بالسرعة اللازمة.
- توجيه الشكاوى إلى الجهات المعنية واستقبال الرد منها.
- رفع الإجابات والحلول من الجهات المعنية المخاطبة بالشكاوى إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية مشفوعة بتوصية اللجنة.
- دراسة القضايا المحالة إليها وتحليلها والخروج بنتائج وتوصيات ترفع للجنة الدائمة للشؤون الطلابية.

المادة الاولى:

يحق للجنة الدائمة عدم قبول الشكاوى أو التظلم إذا لم تتبع الإجراءات اللازمة لتقديمها، ولها حق الرفض إذا تبين عدم الجدية، أو عدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة، ويصدر بذلك قرار مسبب بالحفظ، ويصبح قرارا نهائيا غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من سعادة رئيس الجامعة.

المادة الثانية:

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكاوى أن تصدر توصياتها بإحالة الطالب المدعي للجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات بالجامعة.

المادة الثالثة:

يجب على المدعى عليه الرد على مضمون الشكوى كتابيا خلال أسبوع من تاريخ إخطاره من قبل رئيسه المباشر بذلك رسميا، عوضا عن المثل أمام اللجنة شخصا، ما لم تر اللجنة ضرورة لذلك، وفي حالة عدم الرد يسقط حق الدفاع للمدعى عليه، ويحق للجنة إصدار القرار عليه غيابيا ما لم يتقدم بعذر تقبله اللجنة.

المادة الرابعة:

يحق للطالب الطعن لدى سعادة رئيس الجامعة في قرار اللجنة بعد خمسة عشر يوما من تاريخ علمه وتبلغه بالقرار كتابيا، ولرئيس الجامعة الحق في إلغاء القرار الصادر بحق الطالب أو إعادة الموضوع إلى اللجنة الدائمة لشؤون الطلاب لدراسته مرة أخرى.

المادة الخامسة:

تسري أحكام نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه، وكل الأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية في شأن ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع أحكامها.

جهة الاعتماد	مجلس برنامج تعليم الطفولة المبكرة بكلية التربية بالدوادمي
رقم المجلس	١٣
التاريخ	١٤٤٥/١١/٢٨ هـ

